

او مرض و كذا النفس و الهند المعين الا في الاضحية شرط  
القضا وكفارة و هند المطلق ان ميت وليين و ان  
يوم الشك افضل من وافق صوما ليقاد و لا يخصص في غير  
غير يوم بعد نصف شهرها و كره ان تولى و حبها و لا الصوم  
ان كان في الشهر رمضان فانما يصح و الا فلا و كره ان  
رؤد بان صوم رمضان يقع منه و الا فنقل و من اى  
بلا الصوم او فطر واحد و الصوم وان رؤد قوله  
ان فطر يقضى ولا كفارة و قبل خبر عدل و لا تناد  
لصوم مع غيم و شرط مع غيم لا فطر انساب اشهاد  
و لفظها و العدة لا الدعوى و بلا غيم جمع عظيم منها  
و بعد يوم ثلثين بعد اربعين من الفطر و يقول عدل لا

والا في

و الا صحى كالفطر **فصل** من جامع اوقع في اجد عليه  
او اكل او شرب غذا او دواء عمد اقصى و كره كالمطبخ  
و هي بائنه ادا رمضان لا غير و تصفى فقط ان فطر  
او كره با و بطن ان ليل او وصل و دواء الى جوفه او دماغه  
من غير الهك او اتمتع جصاه او يقيا ملا ان لا ان غلبه  
ان فطر ناسيا او حكيمة و فطر نزل و دخل غبار او رجا  
او ذباب في حلقه و لا و طي بهيمة او ميتة او في غير فطر  
او قبل او پس ان نزل تصفى و لا يفطر بكل ما في اسنانه  
او من تمته انا اذا خسر ج من فطر ثم اكله لا باكل  
بهيمة صفحا و نحو ذلك بعينه كثره عند محمد روه ان عيب  
يفهون ان اقل و كره الذوق و منغ شيشى الا طعام صبرى

Copyright © King Saud University